ام حركتين وكذا الرجلان حكمهما فاجاب بقوله الذي اقتضاه
كلامهم ان حركة اليدين تحسب حركتين سوا اوقعتا معا ام مرتبا حتى لو حركهما
مع راسه بطلت صلاته لانه وجد منه ثلاثة افعال متوالية وعلى ذلك
جريت في شرح الارشاد وعبارته كثلاث خطوات بضم الخا وان كانت
بقدر خطوة مغتفرة وثلاث مضغات وتحريك يديه وراسه
ولو معا اخذا من قولهم لا فرق عند كثرة الافعال بين كونها من جنس
واحد او انواع اثنتين وسيل رضي الله عنه عن شخص عليه
فوايت كثيرة اراد ان يفرقها مع موداته لعسر تواليها عليه
فهل يسن له تقديم كل منها على المواداة التي يريد ان يصليها معها
ولا يفوته بذلك فضيلة اول الوقت واذا اخرها عن الصبح او العصر
تكون مكروهة لقول الرافعي كالمعتمد تاخير فايتة ليقضيها في هذه
الاوقات اولا فاجاب بقوله المفهوم من كلامهم ندب تقديم
الفايتة في اول وقت الحاضرة عليها اذ المحافظة على الجماعة اولى
منها على اول الوقت وقد قال النووي من وجد اماما يصلي الحاضرة
وعليه فايتة صلى الفايتة منفردا ثم ان ادرك الحاضرة معهم
فذاك والا صلاها منفردا ايضا انتهى فاذا اقدمت الفايتة على
الجماعة المقدمة على اول الوقت فتقديمها عليه اولى ويوخذ من ذلك
انه لا تفوته فضيلة اوله لكن لو قيل محله فيمن لم يتمكن من فعلها
قبل الوقت لكان له وجه واذا قضاها بعد العصر او الصبح لم تكره
ومراد الرافعي بما ذكر في السوال ما اذا اخر الفايتة لاجل ايقاعها
في وقت الكراهة من حيث كونه وقت كراهة وهنا لم يقصد موخرها
الا التخفيف على نفسه فلم يكن فيه مراغمة للشرع وسيل
عمن قرا قل اعوذ برب على نية ان يكمل سورة الفلق وطرا له ان يقرا

قل

قل اعوذ برب الناس فهل يلحق بما اتى به مما ذكر فهل تحصل له قراة سورة
كاملة فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم تحصل له باتفاق السورتين
في هذا اللفظ الذي اتى به وقصد لم يتعين من قرانه الى غيره حتى يكون
صارفا بل من قرانه الى قران وهو لا يضر وسيل رضي الله عنه عنه
بما صورته ورد قراة النظاير في تهجده صلى الله عليه وسلم وهي عشرون
سورة على غير ترتيب مصحف الامام فهل الاولى لمن اراد قراتها في تهجده
اتباع ما ورد او لا لان السنة التوالي على ترتيب المصحف فاجاب
بقوله الوارد عدها بالواو وقال شيخ الاسلام ابن حجر وتحصر ذلك في
رواية ابي داود عن ابن مسعود قال الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة ثم قال والدخان واذا
الشمس كورت في ركعة وذكر قبل ذلك ان اخرهن من الحواميم حم الدخان
وعم يتساءلون وقال الصنعاني الاعمش هي عشرون سورة اولهن الرحمن واخرهن
الدخان وقال ايضا والذاريات والطور واذا الشمس كورت والدخان
انتهى ولا ينافيه قراة السور المذكورة على ترتيب المصحف لانه اذا كانت
الطور والذاريات مثلا في ركعة حصل المقصود بتقديم الذاريات
وتاخيرها والحديث لا ينافيه لكن اذا قدمت الذاريات حصل سنتا
الترتيب والتوالي المعهود في المصحف بخلاف ما لو قدمت الطور
فانه لا يحصل الا التوالي وعلى كل حال يتعين تقديم الرحمن على النجم
في الركعة الاولى وتاخير الدخان في الاخيرة لقوله اولهن الرحمن
واخرهن الدخان واما التوالي فلا يمكن الا في بعض الصور لا في الرحمن
والنجم لان بينهما فاصلا لكن عدم التوالي معهود لقراة السجدة وهل اتى
في صبح الجمعة وفي الكافرون والاخلاص في اماكنها المعروفة فنص المداومة
على هولا العشرين سورة في التهجد الاتباع وان لم يكن بينها توالي فيما

Copyright King Saud University